

نصوص خاصة

صفحة

**المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية . -
السماح للأعضاء أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ،
بصفة العضوية لمدة سنتين آخرين .**

ظهير رقم 1.87.197 صادر في 8 جمادى الاولى 1408
(30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 25.87 المصادق بموجبه
على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 الصادر في 7 صفر 1408
(2 أكتوبر 1987) بالسماح للأعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس
الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية بتاريخ
8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ،
بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين آخرين
I342

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.702 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى
الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح
التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة
والبلديات والمؤسسات العامة
I343

قرار للوزير الاول رقم 3.87.140 صادر في 8 جمادى الاولى 1408
(30 ديسمبر 1987) بتغيير قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر
في 30 مارس 1959 بتحديد شروط صرف الإعانات العائلية
للمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين في
إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة
I343

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.87.200 صادر في 8 جمادى الاولى 1408
(30 ديسمبر 1987) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 49 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية
لسنة 1988 رقم 38.87 الذي أقره مجلس النواب في 4 جمادى الاولى 1408
(26 ديسمبر 1987).

وحرر ببفرن في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

وقعه بالخط :

الوزير الاول

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

صفحة

مرسوم رقم 2.87.889 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات
الخارجية
I328

الضريبة على الشركات .

مرسوم رقم 2.87.911 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
لتطبيق القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ..
I328

تعاضدية القوات المسلحة الملكية . - احداث رسم شبه ضريبي على الالعب الحظ في الكازنوهات .

مرسوم رقم 2.87.912 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
يحدث بموجبه لفائدة تعاضدية القوات المسلحة الملكية رسم
شبه ضريبي على الالعب القائمة على الحظ في الكازنوهات ..
I329

التعاون الوطني . - احداث رسم شبه ضريبي على الالعب القائمة على الحظ في الكازنوهات .

مرسوم رقم 2.87.913 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه
ضريبي على الالعب القائمة على الحظ في الكازنوهات
I331

المركز السينماتوغرافي المغربي . - احداث رسم شبه ضريبي على الملهي السينمائية .

مرسوم رقم 2.87.749 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
يحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه
ضريبي على الملهي السينمائية
I332

التعاون الوطني . - احداث رسم شبه ضريبي على الملهي السينمائية .

مرسوم رقم 2.87.750 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على
الملهي السينمائية
I334

ضوابط تنظيم الرهان الحضري المتبادل .

مرسوم رقم 2.87.914 صادر في 8 جمادى الاولى 1408
(30 ديسمبر 1987) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع
الآخر 1354 (25 يوليو 1935) المحددة بموجبه ضوابط تنظيم
الرهان الحضري المتبادل
I335

مجلس النواب . - انعقاد دورة استثنائية .

مرسوم رقم 2.87.915 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
يدعوة مجلس النواب لتقد دورة استثنائية
I335

المحافظة على الاملاك العقارية . - تعريف الرسوم .

مرسوم رقم 2.87.751 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
بتحديد تعريف رسوم المحافظة على الاملاك العقارية
I336

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . - التعويض العائلي .

مرسوم رقم 2.87.745 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى
الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ التعويض
العائلي الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
I340

رفع الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة .

مرسوم رقم 2.87.764 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)
يرفع الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين في قطاعات
الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة
I340

الرسوم الداخلية على الاستهلاك . - مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات .

قرار لوزير المالية رقم 1570.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1408
(30 ديسمبر 1987) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77
الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق الظهير
الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من
شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم
المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للرسوم
الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاضعة بهذه البضائع
والمصوغات والفرجات
I341

توحيد اسعار الرسم الجماعي المفروض على الملهي .

قرار لوزير الداخلية رقم 1576.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1408
(30 ديسمبر 1987) يتعلق بتوحيد اسعار الرسم الجماعي
المفروض على الملهي
I341

قانون المالية لسنة 1988 رقم 87 - 38

القسم الأول

المشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I - تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1988 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والميات المخولة ذلك بحكم القانون .

II - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها . وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو للضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة .

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور يؤذن للوزير الاول أو لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1988 بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير .

II - وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بجمعه الصادرة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملا بأحكام الفقرة I من المادة 3 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29:86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

- قرار وزير المالية رقم 1488:86 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات - الجريدة الرسمية عدد 3870 المكرر مرتين بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) :

- قرار وزير المالية رقم 11.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (الوضع - مستخرج من عدد II أ - 19 - 90) - الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1407 (21 يناير 1987) :

- قرار وزير المالية رقم 214.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس الزيتون (الوضع - مستخرج من عدد 02 - 06) - الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) :

- قرار وزير المالية رقم 1204.86 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق - الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) :

- قرار وزير المالية رقم 298.87 الصادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على بعض المنتجات (الوضع عدد 27.09) - الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) :

- قرار وزير المالية رقم 535.87 الصادر في 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) المستأنف بموجبه تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد كسب الصوجا (الوضع : مستخرج من عدد 04 - 23) - الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 من شعبان 1407 (15 أبريل 1987) :

- قرار وزير المالية رقم 691.87 الصادر في 14 من شوال 1407 (11 يونيو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أغشية المحركات - الجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) :

- قرار وزير المالية رقم 992.87 الصادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات - الجريدة الرسمية عدد 3898 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987) .

أحداث اقتطاع جبائي عند الاستيراد

المادة 3

I - يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 اقتطاع جبائي عند الاستيراد يفرض على البضائع المستوردة .

II - يحدد سعر الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بـ 12.50 % من قيمة البضاعة المستوردة .

III - يصفى الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ويستوفى وتعابن المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها وتجرى متابعاتها كما هو الشأن في الميدان الجمركي .

وتتقدم الدعاوى إلى المحاكم لبحثها والمحكم فيها كما هو الشأن في الميدان الجمركي .

« وجميع المقاطر الاخرى تسمى « صناعية » .

الفصل 9. - تحدد وفقا للجداول أ - ب - ت - ث - ج - ح -
بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات المشار اليها في
الفصل الاول أعلاه والمفصلة في هذا الفصل :
« (ت) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات
النفطية وعلى بعض المواد الهيدروكربونية الاخرى.

بيان المنتجات المفروض عليها الرسم	الاساس المفروض عليه الرسم	مبلغ الرسم (بالدرهم)
الزيت الخام من النفط أو المعادن القارية : - عند دخولها الى المصافي - غيرها	100 كلغ صافية كذلك	75.00 75.00

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 58. - يمكن ، اذا تعلقت الامر بمخالفة من المخالفات المشار
اليها في الفصل 55 أعلاه ، ان تطلب الادارة زيادة على الغرامات
المقررة في الفصل المذكور من المحكمة المختصة
(الباقى لا تغيير فيه).

III. - تنسخ الفقرة ب من الفصل الاول وأحكام الجزء الرابع
والفقرة II من الفصل 55 وأحكام الفصول 57 المكرر و 58 المكرر
مرتين من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الضريبة على الشركات

المادة 5

I. - تغير أو تتمم على النحو التالي من فاتح يناير 1988 أحكام
المواد 4 و 12 و 14 من القانون رقم 24.86
المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :
« المادة 4. - I. - تعفى من الضريبة على الشركات :

« 2 - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونيا والمشهود
بمطابقة أنظمتها الاساسية وسيورها وعملياتها للنصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بالصف الذي تنتمي إليه ، ما عدا البنوك الجهوية
الشعبية ، ويجب على التعاونيات واتحاداتها المعفاة من الضريبة
أن تمسك
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 12. - المبالغ الاجمالية التي تحصلها الشركات الاجنبية.
« المبالغ الاجمالية المشار اليها في البند II من المادة 3 أعلاه هي
المبالغ التي تتسلمها الشركات الاجنبية في مقابل :

« 1 - استعمال أو تخويل حق استعمال حقوق المؤلفين
»

وتوزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن في الميدان الجمركي.

IV. - ابتداء من فاتح يناير 1988 :

- تلغى الضريبة الخاصة على الاستيراد المحدد سعرها بالمادة 4 من
القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛
- ينسخ الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الاولى 1358
(3 يوليو 1939) بفرض رسم دمغة على المخالصات التي تسلمها مصلحة
الجمارك والوكالات الحسابية كما وقع تغييره.

V. - تحل عبارة « الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد » محل عبارتي
« الضريبة الخاصة على الاستيراد » و « رسم الدمغة الجمركي » في النصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الواردة فيها هاتان العبارتان.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. - يغير على النحو التالي البند 4 من الفصل 182 من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة :

« الفصل 182. 4 - تحدد مبالغ الرسوم الداخلية
« على الاستهلاك المفروضة على البضائع والمصوغات المشار اليها أعلاه
« والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات. »

II. - تنسخ الفقرة ب من البند 1 بالفصل 182 والباب الثالث من
الجزء الثامن من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الرسوم الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. - تحذف كلمة « الفرجات » :

- من عنوان الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340
بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجب مبالغ
الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للرسوم
الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
والفرجات :

- من عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف المذكور المعتبر بمثابة
قانون.

II. - تغير على النحو التالي الفصول 2 و 9 و 58 من الظهير الشريف
المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من
شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

« - الجعة
»

« جـ) الربح الحاصل من التخلي عن ملكية حقوق مشاعة في عقارات زراعية تقع خارج الدوائر الحضرية اذا تم ذلك :
» - بين ورثة :

« - بين شركاء على الشيوع إذا كان الشريك المتخلي قد تملك الحقوق المتخلي عنها منذ أكثر من أربع سنوات في تاريخ التخلي عن ملكيتها .

« وإذا وقع التخلي فيما بعد عن ملكية جميع أو بعض الحقوق المتملكة على هذه الصورة ، وكان ذلك :

« - إما بين شركاء على الشيوع قبل انقضاء أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ امتلاك الشريك المتخلي للحقوق المتخلي عنها :

« - وأما لفائدة الغير مهما كان تاريخ تملك الحقوق المتخلي عن ملكيتها .

« فإن الربح المستحقة عليه الضريبة يكون هو ما زاد من ثمن التخلي على تكلفة تملك الوارث أو الورثة أو الشريك أو الشركاء على الشيوع الذين انتفعوا بالاعفاء .

« وتحدد التكلفة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة II أعلاه .

« VII - يجب على الخاضع للضريبة ان يدلي باقرار الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موطنه أو إن لم يوجد موقع العقار المتخلي عنه ، خلال الشهرين التاليين للشهر الذي تم فيه التخلي .

« ويحرر الاقرار المذكور في او وفق نموذج
» (الباقى لا تغيير فيه)

الضريبة الحضرية

المادة 7

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من البند IX بالفصل 2 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) وتحك محلها الأحكام التالية :

الفصل 2
« IX (الفقرة الثانية) . - وفيما يخص الشركات التي يكون لها غرض

« عقاري وتعتبر من الوجهة الضريبية شفاقة وفقا للفقرة 3 - أ - I من المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، يعد الشركاء ملاكا بمفردهم للعقار أو جزء العقار المطابق للحصص أو الاسهم التي يملكونها في رأس مال الشركات المذكورة . »

الاقتطاع من المرتبات والاجور

المادة 8

يغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 1988 ، الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والمعاشات والرواتب العبرية :

« الفصل 6 . - يترتب الاقتطاع على الأجر السنوي الخاضع للضريبة بعد اسقاط المبالغ المنصوص على خصمها في الفصل 4 أعلاه ويحسب على النحو التالي :

« 7 - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة او تضمنها والفوائد المترتبة على الودائع بعملات أجنبية او دراهم قابلة للتحويل :

« 8 - نقل المسافرين
(الباقى لا تغيير فيه).

« المادة 14 . - سعر الضريبة

« I . - يحدد سعر الضريبة بـ 40 % .

« على أن
(الباقى لا تغيير فيه).

II - تخضع البنوك الجهوية الشعبية للضريبة على الشركات فيما يتعلق بأرباحها ودخولها الناشئة ابتداء من سنة 1988 .

استثناء من أحكام البند III من المادة 14 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر ، تخضع للضريبة على الشركات بالسعر البالغ 40 % الأرباح وأنواع الدخل الناشئة ابتداء من سنة 1988 .

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 6

تغير او تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 احكام البنود I (الفقرة الثانية) و III و IV و VII من الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

« الفصل 5 - I (الفقرة 2) . - وتخضع أيضا للضريبة الأرباح المتجلية او المحققة بمناسبة :

« - المساهمة في شركة بعقارات او حقوق عينية عقارية :

« - التخلي بعوض عن أسهم او حصص مشاركة اسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري تعتبر من الوجهة الضريبية شفاقة وفقا للفقرة 3 - أ - I من المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو تقديم الاسهم والحصص المذكورة على وجه المساهمة في شركة من الشركات الشفاقة :

« - المقايضة باعتبارها بيعا مزدوجا إنا تعلقت بالعقارات
(الباقى لا تغيير فيه)

« III . - لا تخضع للضريبة الأرباح التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات انا كانت تلك الأرباح خاضعة للضريبة على الأرباح المهنية . »

« IV . - يعفى من الضريبة :

« أ) الربح الحاصل من التخلي عن عقار أو بعض عقار فيما يخص الجزء الذي يكون من دما لا يقل عن ثمانى سنوات في تاريخ التخلي عنه مسكنا رئيسيا لمالكه او لاعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة من الوجهة الضريبية شفاقة وفق الفقرة 3 - أ - I من المادة 2 من القانون رقم 24.86 المشار اليه اعلاه :

« ب) الربح الذي يحصل عليه شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم :

رسوم التسجيل والدمغة

التسجيل

المادة 10

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. - تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصلين 65 و 98 (القسم ب ، المقطع الثالث ، البند 3) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة :

الفصل 65 - أن عقود الايجار في الفصل 96 بعده.

« بيد أن العقود الحكرية المتعلقة بالعقارات المتخذة فنادق ومرافقها تخضع لرسم تسجيل بسعر مخفض قدره 1 % ، يحسب على أساس رأس مال يعادل عشرين مرة مبلغ الاجرة السنوية ويضفى وفق الشروط التالية :

1 - اذا كانت الاجرة ثابتة طوال مدة العقد جاز تقسيط مبلغ الرسوم المستحقة - إذا طلب الاطراف ذلك - الى أقساط متساوية يعادل عددها عدد ما تشتمل عليه مدة العقد من فترات مدة كل واحدة منها ثلاث سنوات أو بعض هذه المدة ، وذلك في حدود سبع فترات.

2 - اذا كانت الاجرة قابلة للتغيير وجب تصفية الرسم على أساس مبلغ الاجرة الدنيا المنصوص عليها في العقد والا فتطبق أحكام الفصل 11 أعلاه مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

« ويترتب على كل زيادة في الاجرة خلال مدة العقد الحكري تحصيل تكملة للرسوم بالسعر المخفض المحدد اعلاه تصفى على أساس الفرق بين الاجرة السنوية الجديدة والاجرة الاصلية المشار اليها في الفقرة 2 أعلاه. ويتم دفع الرسوم المشار اليها في الفقرة 2 أعلاه وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا الفصل. »

الفصل 98. -

« القسم ب. - الرسوم التي تسجل مجاناً :

المقطع الثالث : القرض :

3. - العقود المتعلقة بعملية القرض التي تمنحها صناديق القرض الفلاحي للفلاحين من أجل انجاز عمليات فلاحية . »

II. - تنسخ أحكام البند 2 (الفقرة 7) والبند 3 (الفقرتين 4 و 5 - أ و ب) من الفرع ب بالفصل 98 بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

الدمغة

المادة 11

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. - تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصل 8 (الفرع XXV - البندين II و III) والفصل 9 (البند 2 - الفقرة 9) والبند 8 (بالفقرة 6) بالكتاب الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

« XII. (الفقرة الاولى) - فيما يخص الخاضعين للضريبة الحضرية ، يحدد واجب التضامن الوطني كل سنة استناداً الى القيمة الايجارية في فاتح يناير من السنة نفسها. »

« XIII. - يفرض واجب التضامن الوطني كل سنة الفقرة II من هذا الفصل.

« ويستوفى الواجب كما هو منصوص عليه في البند XIV بعده. وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الارباح العقارية ، يحدد واجب التضامن الوطني وفق نفس الاجراءات المتبعة في تحديد الضريبة المذكورة. »

« XVIII. - أن أرباب العمل والمدينين بالايرادات المشار اليهم في البند X - أ - والخاضعين للضريبة المشار اليهم في البند XVII الذين لا يفون خلال الآجال المحددة بالواجبات المقررة في البندين المذكورين يفرض الواجب عليهم تلقائياً باضافة علاوة قدرها 25 % من مبلغ الواجب وغرامة قدرها 2 % من المبلغ المذكور عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير.

« وتتعرض للغرامات والعلاوات المقررة في المادة 45 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي لم تنجز الدفعات داخل الآجال المقررة في البند XI - ب - أعلاه. »

« XXI. - توجه التظلمات المتعلقة بواجب التضامن الوطني الى لتاريخ عرض الجدول للاستيفاء.

« اما التظلمات المتعلقة للسنة المستحق الواجب عنها.

« وفيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ، تقدم التظلمات داخل الستة أشهر التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر فيما يتعلق بايداع القرارات بالحصيلة الجبائية أو برقم المعاملات.

« وتبحث التظلمات (الباقى لا تغيير فيه)

« XXIII. - يراعى في تقدير واجب التضامن الوطني لحساب الضرائب المشار اليها في الفقرات 1 و 3 و 4 من البند I من هذا الفصل. »

« XXV. (الفقرة الاولى) - يحظر على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهام التوثيق تحرير أي سند لنقل ملكية عقار والا وجب عليهم ان يؤدوا على وجه التضامن مع الملزمين واجب التضامن الوطني المستحق فيما يتعلق بالدخول الايجارية الخاضعة للضريبة الحضرية والقيمة الايجارية للعقارات أو اجزاء العقارات التي يتخذها ملاكها سكنى رئيسية أو ثانوية لهم والدخل الاقتراضي للاراضي غير المبنية ، المنصوص عليها في الفقرة 1 والفقرة 2 والفقرة 3 من البند I أعلاه. »

II. - يستحق واجب التضامن الوطني بسعر 25 % المشار اليه بالبند VII (أ - 1) من الفصل الأول المكرر من القانون المالي لسنة 1980 المشار اليه أعلاه عن الارباح وأنواع الدخل الناشئة ابتداء من سنة 1988.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 12

I. - تغيير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و 8 و 15 و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I. - أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

- 1 - « »
- 2 - « »
- 3 - « »
- 4 - « »
- 5 - « تنسخ . »
- 6 - « »

« ب) البيوع المتعلقة بما يلي :

- 1 - « »
- 2 - « »
- 3 - « »

« II - البيوع المتعلقة بما يلي :

- 1 - « »
- « »
- « »
- 13 - « تنسخ . »

« III - »

« IV - العمليات والخدمات المبينة بعده :

- 1 - « »

« 12 - عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية التي ينجزها القرض العقاري والفندقية . »

- 13 - « »

« 14 - حصيلة كل رسم أيا كان نوعه يستوفى عن التفتيش عند تصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) . »

- V. - « »

« المادة 8. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

- 1 - « »
- 2 - « »
- 3 - « »

« الفصل 8 - تفرض رسوم الدمغة الخاصة المحددة مبالغها فيما يلي على :

« »

« الفرع XXV - الرسم المفروض على الاسفار خارج الحدود »

« »

« II. - يعفى من رسم الدمغة المنصوص عليه في البند I أعلاه :

« 1 - الطلبة الذين يتابعون دراستهم »

« »

« 5 - رعايا الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقا يعفى بموجب موطنو كلا الدولتين المتعاقبتين من أداء أي رسم بمناسبة دخولهم الى إقليم الدولة الأخرى أو خروجهم منه :

« 6 - المستخدمون التابعون لهيئات دولية أو انسانية أو تعاونية الذين يقومون بمهمة في المغرب عملا باتفاق مبرم مع المملكة المغربية . »

« III. - يفرض أداء رسم قدره 100 درهم على كل سيارة مسجلة »

« وفي حالة عدم وجود تذكرة النقل ، يؤدي الرسم »

« وتعفى من الرسم المشار إليه أعلاه العربات المملوكة للأشخاص المشار اليهم في الفقرتين 5 و 6 من البند II أعلاه . »

« IV. - تعطى الدمغات الجبائية (الباقى لا تغيير فيه) . »

« الفصل 9. - تعفى من رسم وأجراء الدمغة :

« »

« البند 2 - العقود والاوراق المحررة لمنفعة عامة أو ادارية :

« »

« الفقرة 9 - جميع المخالصات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تسلمها الادارة . »

« »

« البند 8 - مؤسسات القرض والتأمين التعاضدي :

« »

« الفقرة 6 - العقود المتعلقة بعمليات القرض التي تمنحها صناديق القرض الفلاحي للفلاحين من أجل انجاز عمليات فلاحية . »

« »

« II. - تنسخ أحكام الفقرتين 1 و 2 من د بالفرع III من الفصل 8 والبند 2 - الفقرة 19 والبند 8 (الفقرة 16 ، أ و ب) من الفصل 9 بالكتاب الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) . »

رسوم المحافظة على الاملاك العقارية

المادة 11 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 1988 تعفى العقود المتعلقة بعمليات القرض التي تمنحها صناديق القرض الفلاحي للفلاحين من أجل انجاز عمليات فلاحية من رسوم المحافظة على الاملاك العقارية .

« 2 - البالغ 12 % :

- « - عمليات البنوك والائتمان والصرف المشار اليها في الفقرة 11 من المادة 4 أعلاه.
- « - بيد ان الضريبة المستحقة على الفوائد التي تدفعها المؤسسات البنكية أو الائتمانية الى عملائها تستوفيها هذه المؤسسات لحساب الخزينة بطريقة الحجز في المنبع المستحقة عليها له.

« 3 - البالغ 14 % :

- « - عمليات مقاولات الاشغال العقارية :
- « - عمليات بيع السلع الغذائية او المشروبات المستهلكة في مكان البيع وعمليات الايواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي.
- « - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالبن الطبيعي أو المحمص والمواد المستخرجة منها باستثناء المواد المستخرجة من البن القابل للذوبان :
- « - الاغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ما عدا الاغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحالة الشعير والتبن :
- « - عمليات نقل المسافرين والبضائع.
- « II. - تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 12 % دون الحق في الخصم :

(الباقى لا تغيير فيه).

- « المادة 61. - تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.
- « ويحدد سعر الضريبة بـ 19 % من القيمة.
- « على ان هذا السعر يخفض الى 7 % و 14 % فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في البندين 1 و 3 من الفقرة I من المادة 15 أعلاه ، ويرفع الى 30 % فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 14 أعلاه .»

(الباقى لا تغيير فيه)

- « II. - يتم القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه بالمادتين 66 المكررة و 67 المكررة التاليتين :

- « المادة 66 المكررة. - ان المبالغ التي يحصل عليها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1988 ثمنا لبيع أو أعمال أو خدمات منجزة ومدرجة كلها في فواتر قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 أعلاه ، للنظام الضريبي المعمول به في تاريخ انجاز العمليات المذكورة.
- « واذا كان الخاضعون للضريبة الى 31 ديسمبر 1987 مرتبطين بعقود تشمل تنفيذ عمليات متعلقة بتوريدات أو أشغال أو خدمات موزعة على فترات متتالية فان ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 1988 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء منه ويطبق في الحالة الاولى نظام الضرائب المعمول به في 31 ديسمبر 1987 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يناير 1988.

- « ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا ، قبل 31 يناير 1988 ، الى المصلحة المحلية للضرائب على

« 4 - تدسخم.

- « 5 -
- « 6 - المنتجات والمعدات التالية اذا كانت مخصصة لاجراض فلاحية لا غير :

« - منتجات الحفاض على صحة النباتات :

« - الجرارات :

« - الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها :

- « -
- « -
- « -
- « -
- « - المدافع المضادة للبرد :

« - آلات قذف البخار المستخدمة كمعدات لتطهير التربة :

« - لوازم الانسال الحيواني والانتاج النباتي.

« - ويتوقف الاعفاء على استيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

- « 7 -
- « 8 -
- « 9 -
- « 10 -
- « 11 -

« المادة 15. - الاسعار المخفضة :

« I. - تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

- « 1 - البالغ 7 % عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :
- « - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام :
- « - الطاقة الكهربائية :
- « - غاز النفط والهيدروكربونات الغازية الاخرى :
- « - زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة :
- « - الزيوت السائلة الغذائية :

« - المنتجات الصيدلية والمواد الاولية واللفائف غير المرجعة والمنتجات الداخلة جميع عناصرها أو بعضها في تركيب المنتجات الصيدلية :

« - الاغذية المركبة الخاصة بالاطفال :

« - الانهان الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين وصهارة الخنزير

« - الارز المصنع ودقيق وسميد الارز ودقيق النشويات :

« - الثقاب :

« - الشاي (اكواما ومعبا) :

« - مصبرات السردين والمربيات والفواكه وعصير الفواكه المعد لصنع المربيات :

« - الادوات المدرسية :

« - الدراجات والعجلات والاعوية الهوائية المعدة للدراجات :

« - كراء عداد الماء والكهرباء.

« IV - تشفع كل دفعة بورقة اعلام تتعلق بالمدة المعنية بؤرخها و يوقعها الجانب الدافع. »

الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لاجل وأذن الصندوق المادة 15

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 أحكام الفقرات I و II و III و IV من المادة 2 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 2 -

« I - تفرض ضريبة على :

« أ) الفوائد المترتبة على الودائع لاجل وأذن الصندوق المشار اليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعقبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والاقتمان :

« ب) الفوائد المستوفاة عن القروض التي يمنحها ، بواسطة مؤسسات بنكية أو ائتمانية ، أشخاص معنوية أو أفراد لاشخاص معنوية أو أفراد آخرين سواء كشف الاطراف عن هويتهم أو كتموها وذلك دون إخلال بأحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

« ويخضع للضريبة المذكورة الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين (الباقى لا تغيير فيه).

« II - تحسب الضريبة »

« »

« ب) 20 % فيما يرجع للفوائد المترتبة على أذن الصندوق غير الاسمية التي لم يكشف حاملوها عن هويتهم عند قبض مبالغها ولل فوائد المترتبة على القروض المشار اليها في الفقرة ب من البند I أعلاه. »

« III - يستترك مبلغ الضريبة المحسوبة بالسعر المنصوص عليه في (أ) من البند II أعلاه :

« أ) من مبلغ الضريبة على الارياح المهنية أو الضريبة على الشركات المستحقة على الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية إنا كانت الفوائد المذكورة أعلاه داخلة في الاساس المفروضة عليه إحدى هاتين الضريبتين :

« ب) »

(الباقى لا تغيير فيه).

« IV - الضريبة :

« - تستوفيها بطريقة الحجز في المنبع لفائدة الخزينة المؤسسات البنكية أو الائتمانية التي تصرف الفوائد المترتبة على الودائع لاجل أو على أذن الصندوق :

« - تحسبها ، لحساب الخزينة ، المؤسسات البنكية أو الائتمانية حين خصم الفوائد المترتبة على القروض المشار اليها في الفقرة ب من البند I أعلاه. »

« رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن اسماء العملاء المدينين الى تاريخ 31 ديسمبر 1987 مع بيان ما يلي فيما يخص كل مدين :

« أ) مجموع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالمعاملات غير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في 31 ديسمبر 1987 :

« ب) مجموع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لمختلف اسعار الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها في 31 ديسمبر 1987.

« وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالمعاملات المشار اليها في الفقرة ب أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا. »

« المادة 67 المكررة - I - يؤذن بصورة استثنائية وانتقالية لكل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 1988 ان يخصم من الضريبة المستحقة على عملياته الخاضعة للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على المخزونات من المواد الاولية والاشياء واللحاف والمنتجات التي تخول الحق في الخصم وتوجد في حوزته بتاريخ 31 ديسمبر 1987.

« ويجب على الاشخاص المعنيين بالامر أن يودعوا بالمصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قبل 31 يناير 1988 جردا للمنتجات والمواد الاولية المشار اليها.

« II - لاتبول الحق في الخصم فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 1988 ، الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على السلع المشار اليها في المادة 18 من هذا القانون المتمثلة قبل فاتح يناير 1988. »

الالعب القائمة على الحظ

المادة 13

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1988 أحكام الفصل 12 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977).

الاقتطاع من حصيلة الرهان الحضري المتبادل

المادة 14

يغير ويتم على النحو التالي الفصل 11 من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

« الفصل 11 -

« I - »

« II - يساوي مقدار الاقتطاع الرهان المتبادل المذكور المقبوضة في كل يوم من أيام السباق منقوصا منه نسبة 1.4 % تمثل التكاليف المتعلقة بعمليات السمسرة. »

« III - يدفع المنظومون مبلغ الاقتطاع المذكور الى صندوق الخازن العام للمملكة على أبعد تقدير في 15 من الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل الدخل. »

تدابير مؤقتة تتعلق بحل الشركات ذات الغرض العقاري

المادة 20

I. - يستحق رسم تسجيل ثلثيته مبلغ 200 درهم دون المطالبة بأي رسم تسجيل نسبي آخر ، على العقود المبرمة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 1988 التي يقصد بها حل شركات يكون غرضها الوحيد أو الرئيسي إنجاز عمليات عقارية وتتألف نيتها المالية بأجمعها من عقارات وقسمتها أصولها بين الشركاء المساهمين فيها.

II. - يستحق رسم ثابت قدره 200 درهم دون المطالبة بأي رسم نسبي آخر على التقييدات في السجلات العقارية المتعلقة بقسمه عقارات شركة ، الحاصلة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1988 بين الشركاء المساهمين فيها والتي غرضها الوحيد أو الأساسي إنجاز عمليات عقارية ، ودمتها المالية تتألف بأجمعها من عقارات.

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على قسمة العقارات التي سيتم التنازل عنها مساهمة مطلق في الشركات المشار إليها أعلاه ابتداء من فاتح يناير 1987.

III. - إذا تخلى من اقتسموا أصول الشركة المنحلة عن ملكية عقارات تسلموها بموجب القسمة المشار إليها بالفقرة الأولى من البند I أعلاه أعتبر - من أجل تحديد زائد القيمة أو الأرباح المفروضة عليها الضريبة على الأرباح العقارية أو الضريبة على الأرباح المهنية أو الضريبة على الشركات - أن المتخلي قد تملك العقارات المتخلى عن ملكيتها في آخر تاريخ من التواريخ التالية :

- تاريخ تملك الشركة المنحلة للعقارات المذكورة ؛
 - تاريخ الانتهاء من بنائها الذي يجب إثباته بالأدلاء برخصة السكنى أو شهادة المطابقة ؛
 - التاريخ الذي تملك فيه من اقتسموا أصول الشركة المنحلة حصص أو أسهم مشاركتهم فيها بشرط أن يثبت بعقود يكون لها تاريخ ثابت.
- وتحدد المبالغ المستحقة عن الضرائب المشار إليها أعلاه باعتبار صافي القيمة المحاسبية للعقارات المتخلى عن ملكيتها كما تستخلص من عقد القسمة المجرى بمناسبة حل الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند I أعلاه.

II. - الموارد المرسدة

تثبيت المبالغ المرسدة في الميزانيات الملحق

والحسابات الخاصة للخزينة

المادة 21

تثبت خلال سنة 1988 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرسدة في الميزانيات الملحق والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1987.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 22

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1988 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الغاء إعفاءات من الضريبة كانت تتمتع بها بعض المؤسسات المالية

المادة 16

I. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1988 أحكام :

- الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ؛

- الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) المتعلق بإصلاح القرض الشعبي ؛

- والفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.60.106 بتاريخ 28 من جمادى الآخر 1381 (4 ديسمبر 1961) المتعلق بتنظيم القرض الفلاحي.

II. - تستحق ضريبة الشركات على بنك المغرب والبنك المركزي الشعبي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي فيما يتعلق بدخول وأرباح هذه المؤسسات الناشئة ابتداء من سنة 1988.

الغاء رسم القفاش المستحق

على مراقبة المنتجات الحرفية عند تصديرها

المادة 17

I. - يلغى ابتداء من فاتح يناير 1988 فيما يخص المنتجات الحرفية رسم القفاش المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) المتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب.

II. - وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أعلاه الفصل 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.653 بتاريخ 20 من شعبان 1395 (29 أغسطس 1975) المنقولة بموجبها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسييق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال صنع وتوضيب وتصدير المنتجات الحرفية المنجزة بالمغرب.

النظام الأساسي العام للتعاونيات

المادة 18

ابتداء من فاتح يناير 1988 يتم بالفصل 88 المكرر الآتي نصه القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

« الفصل 88 المكرر. - لا تسري أحكام الفصلين 87 و 88 أعلاه على «البنوك الجهوية الشعبية» . »

الضريبة على بيع التبغ

المادة 19

يوافق على قرار وزير المالية رقم 549.87 بتاريخ 2 شعبان 1407 (فاتح أبريل 1987) المتخذ وفقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.245 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) المتعلق باحتكار التبغ.

المادة 24

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1988 من الخارج في حدود المبلغ المقدّر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض » مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية.

المادة 25

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1988.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الاحكام المطبقة في سنة 1988

I. - الميزانية العامة للدولة

المادة 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بخمسة وعشرين مليارا ومائة وأربعة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وواحد وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وتسعين درهماً (25.134.371.394).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 27

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدماً خلال سنة 1988 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1989.

المادة 28

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بستة وثلاثين مليارا وستمائة وثمانية وثلاثين مليوناً وخمسمائة وتسعة وعشرين ألف درهم (36.638.529.000) منها ستة عشر ملياراً وخمسون مليوناً وتسعمائة وأثنا عشر ألف درهم (16.050.912.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1988.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

المادة 29

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر 1987 من نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 23

تحدد خلال سنة 1988 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرسدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « 1 » المضاف الى هذا القانون والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدراهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
—	51.147.558.500	I. - الميزانية العامة للدولة
25.134.371.394	—	الموارد
16.050.912.000	—	نفقات التسيير
—	—	نفقات الاستثمار
17.300.690.287	—	نفقات الدين القابل للاستهلاك
—	—	والدين العام
58.485.973.681	51.147.558.500	مجموع الميزانية العامة للدولة
—	8.875.300	II. - الميزانيات الملحقة
5.875.300	—	المطبعة الرسمية :
3.000.000	—	الموارد
—	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	172.458.000	المواني :
50.000.000	—	الموارد
122.458.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	232.313.250	دار الاذاعة والتلفزيون المغربية :
157.113.250	—	الموارد
75.200.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	269.000.000	المحافظة على الاملاك العقارية
202.000.000	—	وأشغال مسح الاراضي :
67.000.000	—	الموارد
—	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
682.646.550	682.646.550	مجموع الميزانيات الملحقة ..
4.928.563.000	4.883.883.000	III. - الحسابات الخاصة للخزينة
27.093.840	27.200.140	الحسابات المرسدة لامور خاصة :
—	—	حسابات العمليات البنكية والتجارية
—	—	حسابات التسديد مع الحكومات
—	—	الاجنبية
—	—	حسابات الانضمام الى المنظمات
623.588.500	—	الدولية
—	—	حسابات العمليات النقدية
360.000.000	360.000.000	حسابات الاستثمار
1.060.214.000	207.310.100	حسابات القروض
—	—	حسابات السلفات
1.789.000.000	1.789.000.000	حسابات النفقات من المخصصات ..
8.788.459.340	7.267.393.240	مجموع الحسابات الخاصة للخزينة
67.957.079.571	59.097.598.290	المجموع العام
—	8.859.481.281	زيادة تكاليف الدولة على الموارد ..

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليوناً وثلاثة وتسعين ألفاً وثمانمائة وأربعين درهماً (27.093.840).

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بستمائة وثلاثة وعشرين مليوناً وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة درهم (623.588.500).

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وستين مليوناً ومائتين وأربعة عشر ألف درهم (1.060.214.000).

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليار وسبعمائة وتسعة وثمانين مليون درهم (1.789.000.000).

المادة 40

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الصهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية، يظل العمل جارياً خلال سنة 1988 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1987 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

المناصب الشاغرة على اثر احوالة الموظفين الذين يشغلونها على المعاش

المادة 41

تنسخ من فاتح يوليو 1988 احكام الفصل 17 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983).

الحسابات المرصدة لأمر خاصة

احداث حساب مرصد لأمر خاصة يسمى « صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع »

المادة 42

يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب مرصد لأمر خاصة يسمى « صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

المادة 30

يحدد بسبعة عشر ملياراً وثلاثمائة مليون وستمائة وتسعين ألفاً ومائتين وسبعة وثمانين درهماً (17.300.690.287) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بأربعمائة وأربعة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة وخمسين درهماً (414.988.550) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.875.300 درهم
الميزانية الملحقة للموانئ	50.000.000 درهم
الميزانية الملحقة لدار الاناعة والتلفزيون المغربية	157.113.250 درهماً
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	202.000.000 درهم
المجموع	414.988.550 درهماً

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 32

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بستمائة وتسعة وخمسين مليوناً ومائتين وستة وخمسين ألف درهم (659.256.000) منها مائتان وسبعة وستون مليوناً وستمائة وثمانية وخمسون ألف درهم (267.658.000) اعتمادات أداء في سنة 1988.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 33

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر 1987 من نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة.

III - الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمر خاصة بأربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وعشرين مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستين ألف درهم (4.928.563.000).

- « 1 المكرر - حصيد المبالغ التي تدفعها الشركة ذات الامتياز المسماة « طوطو الرهان الرياضي » :
 « 1 - المكرر مرتين - 30 ٪ من الموارد الاجمالية الناتجة عن الاعلانات داخل الملاعب وميادين الالعاب والقاعات الرياضية :
 « 2 - (الباقى لا تغيير فيه) :

حسابات القروض

احداث حساب خاص يسمى :

« القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية »

المادة 45

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للبنك المغربي للتجارة الخارجية لتجهيز القروض المتعلقة بالانتاج الوطني المعد للتصدير ، يحدث ، ابتداء من فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية » ، ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصريف البنك المغربي للتجارة الخارجية.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها البنك المغربي للتجارة الخارجية من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يسمى :

« القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتير (S.M.I.) »

المادة 46

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لشركة التعدين باميتير (S.M.I.) ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتير » ، ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصريف شركة التعدين باميتير.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها شركة التعدين باميتير من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يسمى :

« القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية

للصيد البحري »

المادة 47

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيد الاقتراضات التي تكتتب بها وجوبا المؤسسات البنكية وكذلك ، ان اقتضى الحال ، مؤسسات الائتمان المتدخلة في العملية :

- الفوائد المترتبة على الحصة التي تتحملها الدولة في القروض المشتركة :

- حصيد المبالغ المرجعة من حصة الدولة :

- جميع الموارد المتنوعة.

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن تصريف المؤسسات المتدخلة فيما يتعلق بالحصة التي تتحملها الدولة في القروض المشتركة :

- المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة للدولة فيما يتعلق باستهلاك الاقتراضات التي تكتتب بها وجوبا المؤسسات البنكية وكذلك ، ان اقتضى الحال ، مؤسسات الائتمان المتدخلة في العملية.

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.49

المسمى « الصندوق الاجتماعي للسكنى »

المادة 43

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 الفقرة II من الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتعلقة باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

« الفصل 38. -

II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - المبالغ المرجعة من السلفات الممنوحة لهيئات عامة أو خاصة من أجل انجاز برامج مساكن اجتماعية لحساب الدولة :

« في الجانب المدين :

« السلفات الممنوحة للهيئات المشار اليها أعلاه. »

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.54

المسمى « الصندوق الوطني للكتبة الرياضية »

المادة 44

يتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 البند I من الفقرة 2 بالمادة 32 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 32. -

« »

I. - في الجانب الدائن :

« 1 - الرصيد الباقي ، في 31 ديسمبر 1987 ، بالحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.25 المسمى « الصندوق الخاص بالاقتراعات من حصيد

« الرهان الرياضي » :

يسمى « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناظر » ، ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته. يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة تحت تصرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناظر.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناظر من القروض المذكورة.

أحداث حساب خاص يسمى :

« القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا »

المادة 51

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمستشفى ابن سينا ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا » ، ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة تحت تصرف مستشفى ابن سينا.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها مستشفى ابن سينا من القروض المذكورة.

تغيير حساب القروض رقم 44.23 المسمى :

« القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط »

المادة 52

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 47 من القانون المالي لسنة 1979 رقم 15.78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978) المتعلقة بأحداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط ».

« أحداث حساب قروض يسمى : « القروض الممنوحة

« للبنك المركزي الشعبي

« لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي. »

الفصل 47. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للبنك المركزي الشعبي لتمويل القروض المعدة لبرامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي ، يحدث ، ابتداء من فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

« ويتضمن هذا الحساب :

« »

(الباقى لا تغيير فيه).

الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته. يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها مؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري من القروض المذكورة.

أحداث حساب خاص يسمى :

« القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية (SODEA) »

المادة 48

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة ، لشركة التنمية الفلاحية (SODEA) ، يحدث ، ابتداء من فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية (SODEA) » ، ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة تحت تصرف شركة التنمية الفلاحية.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها شركة التنمية الفلاحية من القروض المذكورة.

أحداث حساب خاص يسمى :

« القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء »

المادة 49

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لوكالة المغرب العربي للانباء ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف وكالة المغرب العربي للانباء.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها وكالة المغرب العربي للانباء من القروض المذكورة.

أحداث حساب خاص يسمى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء

والكهرباء بالناظر »

المادة 50

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناظر ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص

الغاء حسابات خاصة للخزينة

المادة 53

I. - تلغى ابتداء من فاتح يناير 1988 الحسابات الخاصة للخزينة التالية :

- حساب القروض رقم 44.11 المسمى « القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني بالغرب » :
- حساب القروض رقم 44.16 المسمى « القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي » :
- حساب القروض رقم 44.19 المسمى « القروض الممنوحة لمنظمة اليونيسكو » :
- حساب السلفات رقم 45.07 المسمى « السلفات الممنوحة للخطوط البحرية لليوغاز » :

- حساب السلفات رقم 45.10 المسمى « السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة » :

- حساب السلفات رقم 45.14 المسمى « السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير » :

- حساب السلفات رقم 45.17 المسمى « السلفات الممنوحة لشركة المساهمة رانش اداروش ».

II. - ابتداء من فاتح يناير 1988 يحذف الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.25 المسمى « الصندوق الخاص بحصيلة الاقتطاعات من الرهان الرياضي » وتنسخ أحكام الفصل 11 من القانون المالي لسنة 1971 رقم 1.70 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1390 (30 ديسمبر 1970).

الجدول « أ »

(المادة 23)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1988

(باندراهم)

I. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضريبة الزراعية	للتذكيرة
2	الضريبة المهنية (البانانتا)	500.000.000
3	ضريبة الارباح المهنية	1.000.000.000
4	الضريبة على الشركات	2.600.000.000
5	الاقتطاع من المبررات العامة والخاصة	3.030.000.000
6	الضريبة الحضريية	60.000.000
7	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	20.000.000
8	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	250.000.000
9	ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	60.000.000
10	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	130.000.000
11	ضريبة الارباح العقارية	130.000.000
12	واجب التضامن الوطني	700.000.000
	مجموع الباب الاول	8.480.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	3.080.000.000
2	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	4.060.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	للتذكيرة
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	220.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	للتذكيرة
6	موارد متنوعة	للتذكيرة
	مجموع الباب الثاني	7.360.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	106.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	50.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكراتين وغيرها من المواد	116.000.000
4	المحلاة الصناعية	للتذكيرة
5	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها	75.000.000
6	الرسوم المفروضة على انواع الجعة	30.000.000
7	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	20.000.000
8	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاوعة والعصائب والاولعية الهوائية واطارات	4.000.000.000
9	المحلات	5.000.000
10	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	8.000.000
11	الرسوم المفروضة على النقايب	2.300.000.000
12	الرسوم المفروضة على الملاهي	4.000.000
13	الرسوم المفروضة على التبخ	76.000.000
	الاقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	
	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	6.790.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	للتذكيرة
15	الضريبة على القيمة المضافة	6.496.000.000
	مجموع الباب الثالث	13.286.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
الباب الرابع		
رسوم التسجيل والتبليغ		
رسوم التسجيل :		
1	رسوم نقل الملكية	560.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكير
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	110.000.000
5	الغرامات	22.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكير
7	المساعدة القضائية	1.000.000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	120.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	865.000.000
رسوم التبليغ :		
9	التبليغ المفرد والورق المدموغ	215.000.000
10	التبليغ على الأوراق بالأداء	100.000.000
11	بطائق التعريف	48.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	10.000.000
13	التبليغ المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	110.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكير
15	الغرامات	1.000.000
16	رسوم تبليغ المخالفات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	للتذكير
17	رسم تبليغ خاص على سندات الاستيراد	11.000.000
18	رسم السفر خارج الحدود	50.000.000
	مجموع رسوم التبليغ	545.000.000
الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :		
19	الرسم الأساسي ورسم النسخة	205.000.000
20	الرسم الإضافي والغرامة	5.000.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	210.000.000
	مجموع الباب الرابع	1.620.000.000
الباب الخامس		
منتجات ودخول أملاك الدولة		
الأملاك الغابوية :		
1	منتجات الأملاك الغابوية	4.000.000
منتجات أملاك الدولة الأخرى :		
2	الآتاة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	4.500.000
3	الآتاة المستحقة على استئصال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	100.000
4	بيع أملاك الدولة الممنوعة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	16.000.000
5	دخول أملاك الدولة (إيجار العقارات الزراعية وغير الزراعية والتكاليف الإيجارية الخ)	65.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	4.500.000
7	التركات المشاعة	200.000
8	موارد متنوعة	700.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	91.000.000
	مجموع الباب الخامس	95.000.000
الباب السادس		
عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية		
1	الحصة المرسدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	للتذكير
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	للتذكير
3	الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب	300.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الإيداع والتدبير	110.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكير
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	40.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	30.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	20.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	100.000.000
10	الموارد الآتية من الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى	20.000.000
11	الموارد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
12	الموارد الآتية من الامتياز المنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدى حوازم	8.000.000
13	فائض موارد الميزانيات الملحقة	30.000.000
14	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية فى مختلف الشركات	169.000.000
15	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
16	الموارد الآتية من معامل السكر	30.000.000
	مجموع الباب السادس	857.000.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى - المعدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	45.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	15.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الاولى	60.100.000
	المادة الثانية - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	60.000.000
6	الرسوم التى يستوفىها الاعوان الدبلوماسيون والقنصلون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لانشاء البضائع وتقريرها ومصدرها والشهادات الجمركية	400.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الثانية	62.400.000
	المادة الثالثة - الدفاع الوطنى	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام فى المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	2.000.000
	مجموع المادة الثالثة	2.000.000
	المادة الرابعة - الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها اجرة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة - المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	373.000.000
11	حصيلة المصالحات فى المخالفات الجبائية	40.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاياجارات العامة	3.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	1.500.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	1.500.000
	مجموع المادة الخامسة	419.000.000
	المادة السادسة - الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	3.000.000
17	رسم التفتيش	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة	3.000.000
	المادة السابعة - التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	1.000.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنساج وعلامات الصنع وغيرها	1.000.000
	مجموع المادة السابعة	2.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
	المادة الثامنة - الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاري المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	100-000
21	الاتاري المفروضة على رخص الصيد في اعالي البحار	280-000-000
22	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنب المتعلقة بالصيد البحري	2-000-000
	مجموع المادة الثامنة	282-100-000
	المادة التاسعة - النقل	
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	10-000-000
24	الرسوم المستوفاة في المطارات	35-000-000
	مجموع المادة التاسعة	45-000-000
	المادة العاشرة - الطاقة والمعادن	
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1-000-000
26	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1-000-000
	مجموع المادة العاشرة	2-000-000
	المادة الحادية عشرة - التجهيز	
27	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	1-600-000
28	موارد متنوعة	4-000-000
	مجموع المادة الحادية عشرة	5-600-000
	المادة الثانية عشرة - الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	5-300-000
30	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	1-000-000
31	رسوم التحليل بالمختبرات	1-000-000
32	موارد مراكز تناسل الخيل	10-000
33	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	4-000-000
34	موارد متنوعة	1-300-000
	مجموع المادة الثانية عشرة	12-610-000
	المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية	
35	الرسوم المدرسية	للتذكرة
36	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة - الشؤون الثقافية	
37	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة - الشبيبة والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مضاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
	مجموع المادة الخامسة عشرة	للتذكرة
	المادة السادسة عشرة - الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	50-000
40	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومضاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20-000-000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	3-000-000
42	موارد متنوعة	2-000-000
	مجموع المادة السادسة عشرة	25-050-000
	المادة السابعة عشرة - بيع الاضابير	
43	الخراطط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	2-000-000
	مجموع المادة السابعة عشرة	2-000-000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
	المادة الثامنة عشرة - موارد متنوعة وطائرة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكيرة
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	65.000.000
46	المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكيرة
47	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطنى للنقل من الاعتمادات غير المستعملة	2.000.000
	المرصدة لشراء السيارات	40.000
48	الرسوم المستوفاة عن اوسمة الملكية	15.000.000
49	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار ..	5.000.000
50	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	80.000.000
51	موارد متنوعة وطائرة	
	مجموع المادة الثامنة عشرة	167.040.000
	المادة التاسعة عشرة	
52	ديون الخزينة المتقادمة	15.000.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	15.000.000
	مجموع الباب السابع	1.104.900.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكيرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقة على عاتق الميزانية العامة	للتذكيرة
3	مساهمة الميزانيات الملقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل	للتذكيرة
	تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	
4	مساهمة الميزانيات الملقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في	23.658.500
	تحمل تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	للتذكيرة
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات	
6	الفلاحية	للتذكيرة
	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة	
	مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها	للتذكيرة
	الاولى الميزانية العامة للدولة	1.000.000
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	
	مجموع الباب الثامن	24.658.500
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطنى	للتذكيرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكيرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكيرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة	للتذكيرة
	والمنظمات الدولية	
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	2.000.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجارى	للتذكيرة
7	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	200.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	16.070.000.000
	مجموع الباب التاسع	18.270.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات المادية والمساعدة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكيرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة وللمختلف الادارات العامة	للتذكيرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكيرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكيرة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
	الباب الحادى عشر	
	الموارد الشكلىة	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادى عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	51.147.558.500

II - الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1.800.000
2	حصيلة الاشتراكات فى الجريدة الرسمية وبيع اعدادها	1.350.000
3	حصيلة اشغال الطبع	1.500.000
4	حصيلة بيع الاشياء التى صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطائرة	4.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	5.000
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل فى الاستغلال	1.196.300
	مجموع موارد الاستغلال	5.875.300
	الجزء الثانى - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة فى القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة فى الجزء الثانى من الميزانية العامة	3.000.000
3	مساعداة متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	3.000.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	8.875.300
	الميزانية الملحقة للموانئ	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.264.000
2	ارشاد البواخر وقظرها	100.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3.000.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ انواع القود السائلة غير المعبأة	1.000.000
6	اقاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانئ والرسم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التى صارت غير صالحة	50.000
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	600.000
11	موارد متنوعة وطائرة	300.000
12	مساعداة متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لبيد العجز الحاصل فى الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك	1.170.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.000.000

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1988
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار ..	للذكورة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	122.458.000
3	مساعداة متنوعة	للذكورة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للذكورة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للذكورة
	مجموع موارد الاستثمار	122.458.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للموائى	172.458.000
	الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديو فونية	للذكورة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للذكورة
3	الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للذكورة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للذكورة
5	موارد متنوعة وطائرة	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للذكورة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للذكورة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج اذاعة طنجة	للذكورة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	45.000.000
10	مساعداة متنوعة	للذكورة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للذكورة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للذكورة
13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	53.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	58.113.250
	مجموع موارد الاستغلال	157.113.250
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار ..	للذكورة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	75.200.000
3	مساعداة متنوعة	للذكورة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للذكورة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للذكورة
	مجموع موارد الاستثمار	75.200.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	232.313.250
	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	197.750.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	2.000.000
3	موارد اشغال مسح الاراضى المنجزة للخير	30.000
4	موارد اشغال مسح الاراضى المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمراقق ذات الامتياز	500.000
5	حصيلة كراء المعدات	50.000
6	موارد صندوق الضمان	1.650.000
7	موارد متنوعة وطائرة	20.000
	مجموع موارد الاستغلال	202.000.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار ..	67.000.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للذكورة
3	مساعداة متنوعة	للذكورة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للذكورة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للذكورة
	مجموع موارد الاستثمار	67.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى	269.000.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقه	682.646.550

III - الحسابات الخاصة للخرينة

موارد سنة 1988	بيان الحسابات	رقم الحساب
	(أ) حسابات المبالغ المرصدة لأمور خاصة	
200-000	الحساب الخاص بالمصادرات	35-05
200-000-000	الحساب الخاص باستبدال اهلاك الدولة	35-06
60-000-000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	35-07
10-000-000	الحساب الخاص برسم الفقراء	35-08
30-000-000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	35-10
12-000-000	الحساب المشترك لبيع التبغ	35-11
150-000-000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	35-13
200-000	حساب تنمية السبب النباتي	35-14
2-020-000	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	35-15
46-000-000	الصندوق الوطني للغابوي	35-16
2-850-000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35-18
100-000-000	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35-20
13-000	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	35-21
60-000-000	مرصدة المصالح المالية	35-27
1-000-000	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير	35-29
27-000-000	صندوق الاصلاح الزراعي	35-32
للتذكرة	الصندوق الخاص لتنمية محطات الاستحمام	35-33
للتذكرة	صندوق مقابل قiche السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35-34
200-000-000	الصندوق الوطني لاقتناء الاراضي وتجهيزها	35-35
200-000	الصندوق الخاص بالمغرب	35-36
230-000-000	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	35-37
7-000-000	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ التفضات العامة الى عملات أجنبية	35-38
للتذكرة	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الأجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي	35-39
للتذكرة	في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين وإلى أسرهم	
	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتسلك المساكن الاقتصادية	35-40
22-400-000	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكني	35-41
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35-42
2-000-000	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	35-43
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	35-44
10-000-000	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	35-45
5-000-000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	35-46
130-000-000	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحملتها	35-47
120-000-000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	35-48
50-000-000	الصندوق الاجتماعي للسكني	35-49
7-000-000	صندوق الصيد البري	35-50
5-000-000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمخدرات	35-51
200-000-000	صندوق التنمية الفلاحية	35-52
2-784-000-000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	35-53
20-000-000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	35-54
390-000-000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	35-55
4.883.883.000	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لأمور خاصة	
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
200-140	تصفية للصندوق العام للقروض بتطوان	31-02
7-000-000	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	31-04
20-000-000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	31-05
27.200.140	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	(ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32-00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32-01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	32-02
للتذكرة	عمليات مع المنظمة المالية الدولية	32-05
للتذكرة	عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية	32-04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	32-05
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	32-06
للتذكرة	الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني	32-07
للتذكرة	البنك الإسلامي للتنمية	32-08
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا	32-09

موارد سنة 1988	بيان الحسابات	رقم الحساب
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	32-10
للتذكرة	صندوق النقد العربي	32-11
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	32-12
للتذكرة	الشركة الإفريقية لإعادة التأمين	32-13
للتذكرة	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	32-14
للتذكرة	عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا	32-15
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
للتذكرة	(د) حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	أذن مسلبة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة	33-00
للتذكرة	عمليات لتغطية سحب البسيطة	33-01
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	33-02
للتذكرة	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	33-03
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	(هـ) حسابات الاستثمار	
10.000.000	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	40-00
350.000.000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	30-00
360.000.000	مجموع موارد حسابات الاستثمار	
للتذكرة	(و) حسابات القروض	
4.214.000	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	44-01
5.098.000	القروض الممنوحة للقروض العقاري والفندقي	44-02
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادى	44-03
19.300.000	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	44-06
6.000.000	القروض الممنوحة للمكتب الوطنى للكهرباء	44-07
13.515.000	القروض الممنوحة للمعمل الوطنى لصنع السكر من قصب السكر	44-08
24.750.000	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	44-09
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول اجنبية	44-10
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	44-12
2.577.000	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقى	44-14
4.605.000	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	44-15
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	44-17
للتذكرة	القروض الممنوحة للمعمل الوطنى لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	44-18
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وللمراكز الاشغال	44-20
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	44-21
927.000	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	44-22
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المركزى الشعبى لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعى اقتصادى	44-23
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللجمعية الحضرية للدار البيضاء	44-24
1.800.000	القروض الممنوحة للصندوق الوطنى للقروض الفلاحي	44-25
37.800.000	القروض الممنوحة للصحة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابيين	44-26
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطنى للماء الصالح للشرب	44-27
28.400.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	44-28
1.600.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	44-29
1.140.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	44-30
680.000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	44-31
19.829.000	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	44-32
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التى تملك الدولة رأسمالها كالا بعضا	44-33
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	44-34
800.900	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	44-35
400.600	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	44-36
506.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	44-37
200.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	44-38
350.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	44-39
470.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	44-40
360.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	44-41
380.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	44-42
290.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بكناس	44-43
450.000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنور	44-44
للتذكرة	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	44-45
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	44-46

موارد سنة 1988	بيان الحسابات	رقم الحساب
30-200-000 للتذكرة	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر بالمركوس	44-47
للتذكرة	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	44-48
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	44-49
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	44-50
للتذكرة	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	44-51
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	44-52
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	44-53
407-600 للتذكرة	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	44-54
للتذكرة	القروض الممنوحة لبنك المغرب للتجارة الخارجية	44-55
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامير	44-56
للتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري	44-57
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	44-58
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	44-59
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور ..	44-60
للتذكرة	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	44-61
207-310 100	مجموع موارد حسابات القروض	
للتذكرة	(ز) حسابات السلفات	
للتذكرة	السلفات الممنوحة للبلديات	41-00
للتذكرة	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	41-01
للتذكرة	السلفات الممنوحة للقروض العقاري والفندقي	42-00
للتذكرة	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	42-03
للتذكرة	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانباء الاقتصادي	42-04
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	42-05
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	43-04
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	43-09
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية ..	43-10
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	43-21
للتذكرة	السلفات الممنوحة لشركة خطوط الجوية الملكية المغربية	43-23
للتذكرة	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	45-00
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقضاء المحاربين وضحايا الحرب	45-01
للتذكرة	السلفات الممنوحة إلى « كماء المغرب »	45-06
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	45-11
للتذكرة	السلفات الممنوحة لشركة المناجم بإجول	45-12
للتذكرة	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	45-16
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	45-18
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	45-20
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها كلا أو بعضا	45-21
للتذكرة	مجموع موارد حسابات السلفات	
للتذكرة	(ح) حسابات النفقات من المخصصات	
55-000-000 للتذكرة	الصندوق الوطني العائلي	36-00
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	36-01
للتذكرة	صندوق عملية السداد	36-02
1-653-000-000 للتذكرة	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	36-03
للتذكرة	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	36-04
50-000-000 للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	36-05
2-000-000 للتذكرة	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	36-06
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	36-07
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الإقليم الصحراوي	36-08
للتذكرة	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36-09
29-000-000 للتذكرة	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للمعامل المغربية في الخارج	36-10
1-789-000-000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
7-267-393-240	المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة	

الجدول « ب »

(المادة 26)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل من الميزانية العامة للدولة
في سنة 1988

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1988
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	112.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	2.160.000
الباب 3	مخصصات السيادة	135.500.000
	مجموع الفرع الاول	250.300.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	141.811.147
الباب 5	مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	540.380.942
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسرة (الموظفون)	38.660.295
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسرة (المعدات والنفقات المختلفة)	10.939.180
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	48.758.500
الباب 11	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	12.795.000
	مجموع الفرع الثاني	794.333.076
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	76.859.000
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	17.523.500
	مجموع الفرع الثالث	94.382.500
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول - وزير الدولة (الموظفون)	11.962.000
الباب 15	الوزير الاول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	5.640.000
الباب 16	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات (الموظفون)	4.761.000
الباب 17	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	2.457.000
الباب 18	الوزير الاول - الاموال الخاصة - العمل المنجز لصالح الحالية المغربية في الخارج	8.286.000
الباب 19	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	2.146.500
الباب 20	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.949.000
الباب 21	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	3.585.000
الباب 22	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	9.372.000
الباب 23	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (الموظفون)	12.164.000
الباب 24	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	9.225.480
الباب 25	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط (الموظفون)	48.165.000
الباب 26	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	18.328.000
	مجموع الفرع الرابع	138.050.980

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1988
	الفرع الخامس	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.000.000
الباب 27	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.305.900
الباب 28	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الخامس	3.305.900
	الفرع السادس	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	285.878.120
الباب 29	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	262.516.625
الباب 30	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع السادس	548.394.745
	الفرع السابع	
	وزارة الداخلية والاعلام	16.052.000
الباب 31	وزارة الاعلام (الموظفون)	48.940.000
الباب 32	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	542.907.000
الباب 33	وزارة الداخلية (الموظفون)	950.000.000
الباب 34	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	781.230.000
الباب 35	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	117.952.000
الباب 36	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	877.270.000
الباب 37	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطنى (الموظفون)	158.460.000
الباب 38	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	72.132.000
الباب 39	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطنى (الموظفون)	29.025.000
الباب 40	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع السابع	3.593.968.000
	الفرع الثامن	
	وزارة الشبيبة والرياضة	104.310.000
الباب 41	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	51.430.000
الباب 42	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الثامن	155.740.000
	الفرع التاسع	
	وزارة الشؤون الثقافية	28.339.500
الباب 43	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	23.793.000
الباب 44	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع التاسع	52.132.500
	الفرع العاشر	
	وزارة العدل	351.030.000
الباب 45	وزارة العدل (الموظفون)	93.805.000
الباب 46	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع العاشر	444.835.000
	الفرع الحادى عشر	
	وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر	230.000.000
الباب 47	وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر (الموظفون)	112.900.000
الباب 48	وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الحادى عشر	342.900.000
	الفرع الثانى عشر	
	وزارة المالية	367.870.000
الباب 49	وزارة المالية (الموظفون)	66.335.000
الباب 50	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	775.445.200
الباب 51	وزارة المالية - التكاليف المشتركة - الدين العملى والاعانات الخاصة	1.256.557.550
الباب 52	وزارة المالية - التكاليف المشتركة - التمويزات والمبالغ المرجحة والاعانات المالية	
	مجموع الفرع الثانى عشر	2.466.207.750

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1988
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	330-663-000
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	518-415-000
	مجموع الفرع الثالث عشر	849-078-000
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 55	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	16-482-000
الباب 56	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	36-564-600
	مجموع الفرع الرابع عشر	53-046-600
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة التشغيل	
الباب 57	وزارة التشغيل (الموظفون)	24-119-000
الباب 58	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	16-819-000
	مجموع الفرع الخامس عشر	40-938-000
	الفرع السادس عشر	
	وزارة التربية الوطنية	
الباب 59	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفون)	621-478-000
الباب 60	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	710-401-500
الباب 61	وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (الموظفون)	3-071-478-000
الباب 62	وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	282-836-000
الباب 63	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (الموظفون)	2-443-622-000
الباب 64	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (المعدات والنفقات المختلفة)	117-717-240
	مجموع الفرع السادس عشر	7-247-532-740
	الفرع السابع عشر	
	وزارة السكنى	
الباب 65	وزارة السكنى (الموظفون)	39-868-200
الباب 66	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	7-475-000
	مجموع الفرع السابع عشر	47-343-200
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	
الباب 67	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	30-913-233
الباب 68	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	90-850-000
	مجموع الفرع الثامن عشر	121-763-233
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة النقل	
الباب 69	وزارة النقل (الموظفون)	104-051-100
الباب 70	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	52-886-130
	مجموع الفرع التاسع عشر	156-937-230
	الفرع العشرون	
	وزارة التجارة والصناعة	
الباب 71	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	27-876-000
الباب 72	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	23-120-000
	مجموع الفرع العشرين	50-996-000

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1988
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة السياحة (الموظفون)	23.475.000
الباب 73	وزارة السياحة (المعدات والنققات المختلفة)	16.443.280
الباب 74	مجموع الفرع الواحد والعشرين	39.918.280
	الفرع الثانى والعشرون	
	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (الموظفون)	18.583.000
الباب 75	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (المعدات والنققات المختلفة)	16.140.000
الباب 76	مجموع الفرع الثانى والعشرين	34.723.000
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	945.600.000
الباب 77	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنققات المختلفة)	375.545.475
الباب 78	مجموع الفرع الثالث والعشرين	1.321.145.475
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	40.193.000
الباب 79	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنققات المختلفة)	36.432.685
الباب 80	مجموع الفرع الرابع والعشرين	76.625.685
	الفرع الخامس والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	9.095.000
الباب 81	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنققات المختلفة)	2.152.000
الباب 82	الامانة العامة للحكومة - مصاريف التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.000.000
الباب 83	مجموع الفرع الخامس والعشرين	12.247.000
	الفرع السادس والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطنى (الموظفون)	4.215.850.000
الباب 84	ادارة الدفاع الوطنى (المعدات والنققات المختلفة)	1.161.358.000
الباب 85	ادارة الدفاع الوطنى - الدرك الملكى (الموظفون)	321.586.000
الباب 86	ادارة الدفاع الوطنى - الدرك الملكى (المعدات والنققات المختلفة)	137.215.000
الباب 87	مجموع الفرع السادس والعشرين	5.836.009.000
	الفرع السابع والعشرون	
	المنشورية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	10.115.000
الباب 88	المنشورية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنققات المختلفة)	4.106.500
الباب 89	مجموع الفرع السابع والعشرين	14.221.500
	الفرع الثامن والعشرون	
	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	6.070.000
الباب 90	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنققات المختلفة)	1.226.000
الباب 91	مجموع الفرع الثامن والعشرين	7.296.000
	الفرع التاسع والعشرون	
	نققات متنوعة	340.000.000
الباب 92	نققات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	340.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	25.134.371.394

الجدول «ج»

(المادة 28)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1988

(بالدراهم)

الاجزاء الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1988	اعتمادات الالتزام في سنة 1989 وما يليها	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	130.000.000	130.000.000	260.000.000
2	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية	180.000.000	152.500.000	332.500.000
3	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط	80.000.000	71.620.000	151.620.000
4	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	4.000.000	8.600.000	12.600.000
5	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية	3.000.000	3.000.000	6.000.000
6	وزارة السياحة	93.000.000	101.500.000	194.500.000
7	وزارة العدل	90.000.000	225.000.000	315.000.000
8	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	50.000.000	65.645.000	125.645.000
9	الامانة العامة للحكومة	4.000.000	6.000.000	10.000.000
10	وزارة الداخلية والاعلام	746.000.000	366.680.000	1.112.680.000
11	وزارة السكنى	280.000.000	124.500.000	404.500.000
12	وزارة المالية	3.467.100.000	1.791.080.000	5.258.180.000
13	وزارة التجارة والصناعة	13.600.000	12.800.000	26.400.000
14	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	35.000.000	29.000.000	64.000.000
15	وزارة الطاقة والمعادن	457.000.000	136.113.000	593.113.000
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	2.208.212.000	4.547.425.000	6.755.637.000
17	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر	3.000.000.000	6.000.000.000	9.000.000.000
18	وزارة النقل	640.000.000	1.098.050.000	1.738.050.000
19	وزارة الشبيبة والرياضة	40.000.000	69.161.000	109.161.000
20	وزارة التربية الوطنية	2.200.000.000	2.602.485.000	4.802.485.000
21	وزارة التشغيل	5.000.000	7.800.000	12.800.000
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	40.000.000	23.238.000	63.238.000
23	وزارة الصحة العمومية	400.000.000	1.000.000.000	1.400.000.000
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	5.000.000	3.420.000	8.420.000
25	وزارة الشؤون الثقافية	12.000.000	12.000.000	24.000.000
26	ادارة الدفاع الوطني	1.850.000.000	2.000.000.000	3.850.000.000
27	المنشورية السامية لقضاء المقاومين واعضاء جيش التحرير	8.000.000	للتذكيرة	8.000.000
28	وزارة البريد والمواصلات	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
29	مجلس النواب	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	16.050.912.000	20.587.617.000	36.638.529.000

**

الجدول «د»

(المادة 30)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1988

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارة	الاعتمادات في سنة 1988
الباب 1	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	13.806.698.498
الباب 2	وزارة المالية - الدين العائم	3.493.991.789
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	17.300.690.287

**

الجدول « ه »

(المادة 31)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1988

(بالدرهم)

الاعتمادات في سنة 1988	بيان النفقات	الرقم الابواب
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
3.493.000	الموظفون	الباب 1
2.182.300	المعدات والنفقات المتنوعة	الباب 2
للتذكير	التكاليف المالية	الباب 3
200.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	الباب 4
	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق	الباب 5
للتذكير	بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	
5.875.300	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة للمواني	
20.810.000	الموظفون	الباب 1
5.531.500	المعدات والنفقات المتنوعة	الباب 2
23.658.500	التكاليف المالية	الباب 3
للتذكير	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	الباب 4
للتذكير	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق	الباب 5
	بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	
50.000.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمواني	
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
52.295.000	الموظفون	الباب 1
102.318.250	المعدات والنفقات المتنوعة	الباب 2
للتذكير	التكاليف المالية	الباب 3
2.500.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	الباب 4
للتذكير	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق	الباب 5
	بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	
157.113.250	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
75.465.000	الموظفون	الباب 1
28.535.000	المعدات والنفقات المتنوعة	الباب 2
للتذكير	التكاليف المالية	الباب 3
1.000.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	الباب 4
97.000.000	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق	الباب 5
	بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	
202.000.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية	
	واشغال مسح الاراضي	
414.988.550	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	

الجدول « و »

(المادة 32)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1988

(بالدرهم)

الجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1989 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1988	المصالح	ارقام الابواب
9.000.000	6.000.000	3.000.000	 الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	فريد
416.856.000	294.398.000	122.458.000	 الميزانية الملحقة للمواني	فريد
150.400.000	75.200.000	75.200.000	 الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	فريد
83.000.000	16.000.000	67.000.000	 الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	فريد
659.256.000	391.598.000	267.658.000	 المجموع العام	